قراءة في مخطوط أصول الفقه للشيخ الأطرش السنوسي رحمه الله (الجزء الأوّل)

توفيق منصوري طالب دكتوراه جامعة وهران1
أ.د سلطاني الجيلالي جامعة وهران1 أحمد بن بلة

الملخص

يعد الشيخ أحمد الأطرش السنوسي رحمه الله أحد أعلام الجزائر المعاصرة، فهو العالم والأصولي والفقيه والمؤرخ والإصلاحي ومفتي مدينة وهران.

ولقد ترك تراثا كبيرا مكتوبا لم يجد سبيله إلى النشر والتعريف به، فوجب نفض الغبار عنه وإخراجه للواقع حتى يستفيد منه الطلبة والأساتذة والقراء.

ومما تركه مخطوطة من جزئين في علم أصول الفقه، بدأ بتدريسها في سنة 1408هـ/ 1988م.

وآن الأوان أن يظهر الجزء الأوّل إلى النور، وسيعقبه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني ومواضيع أخرى نسأل الله التوفيق والإعانة فيها

Abstract

Shikh Ahmed El Atrach El Senouci is concidred as one of the Algerian pillars being an Islamic scientist, Fakih, Historian, Reformist and the Mufti of Oran.

He left many papers that are not published. This paper is the first of a two parts manuscript that he thaught in 1988 AC.

مقدمة :

يكتسي علم أصول الفقه أهمية بالغة بالنظر إلى مدى حاجة الفقيه إليه، فهو الأداة المثلى لفقه الخطاب الشرعي الذي يتعلق به التكليف.

وعلى الرغم من أهميته، إلاّ أنّه أتى عليه حين من الدهر صار فيه علما نظريا، يغلب عليه الطابع العقلي التجريدي، يتنافس فيه العلماء على حل إشكالاته وفك ألغازه، وبهذا ابتعد علم أصول الفقه عن دوره الحقيقي.

تفطن كثير من علماء الصحوة الإسلامية لأهمية هذا العلم، فقاموا بإحيائه على الوجه المراد، وهذا من خلال تدريسه لطلبة العلم الشرعي على أنّه علم منهجي يراد به فقه الخطاب.[1]

ومن بين هؤلاء العلماء مفتي وهران الشيخ الأطرش السنوسي رحمه الله، فقد درّس هذا العلم الجليل من خلال الحلق العلمية التي كان يعقدها بمسجد الموحدين في حي أكميل بولاية وهران، وقد تشرفت أن أكون من بين كثير من الطلبة الذين نهلوا من علمه وحضروا دروسه القيمة.

قد عرفت فيما سبق عن شرحه لمتن الألفية في النحو في مقال سابق[2]، واليوم سأعرف عن كتاب آخر في أصول الفقه وهو غير الكتاب المطبوع المسمى : تيسير الوصول إلى فقه الأصول والذي طبع في أربعة أجزاء في دار الغرب للنشر والتوزيع.

التعريف بصاحب المخطوط :[3]

هو سيد أحمد الشريف بن آغا الشارف بن الحاج السنوسي بن عبد القادر بن أحمد بن العربي الصغير بن العربي الكبير الملقب بالأطرش.

ولد رحمه الله يوم الإثنين 15شوال 1337هـ/14 جويلية 1919م بقرية صغيرة قرب وادي الخير التابعة لولاية مستغانم.

عهد به والده الآغا الشارف إلى الكتاتيب فحفظ القرآن الكريم في سن مبكرة وعمره لا يتجاوز آنذاك الحادية عشر من عمره.

ثمّ تلقى علوم الشريعة على يد علماء جزائريين بارزين مثال : الشيخ الجيلالي السجراري، وعبد الرحمن بلهواري، وسيدي محمد بوعشبة، والعربي التواتي، والمولاي بن زقنون.

التحق رحمه الله بجامع الزيتونة بتونس في سنة 1938م، وتخرّج منه سنة 1944م بشهادة التحصيل، وأثناء هذه الفترة أخذ الشيخ علومه على فطاحلة العلماء بالجزائر وخارجها، وعلى رأسهم الشيخ الطاهر بن عاشور.

وبعد إتمام دراسته بتونس عاد إلى مسقط رأسه وأنشأ مدرسة بإذن والده وأعطى دروسا في عدة فنون على حسب الطلبة.

وفي سنة 1955م أغلقت السلطات الاستعمارية هذه المدرسة، وفي نفس السنة انضم الشيخ رحمه الله إلى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

ناضل الشيخ رحمه الله إبان الحقبة الاستعمارية مع جمعية العلماء المسلمين وذلك من أجل الحفاظ على الهوية الوطنية واللغة العربية، واستمر في نضاله حتى بعد الاستقلال ليبلغ مقام العالم الجليل الذي أسهم بفكره وعقيدته في بناء عقيدة المسلم.

تولى الشيخ عدة مناصب منها :

- اشتغاله بالتعليم (إدارة مدرسة، مدرس بمتوسطة العربي بن مهيدي، مدرس بمعاهد تكوين المعلمين).
- مدرسا بالمعاهد الدينية التي كانت في عهد الوزير بلقاسم نايت بلقاسم.
- أستاذ بمعهد الحارة الإسلامية بجامعة وهران سابقا.
- إمام متطوع بمسجد الموحدين بحي أكميل وهران.
- رئيس المجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية لولاية وهران.

علم الشيخ وصفاته :

فهو العالم الموسوعي المتعدد الجوانب، وقد قيل : تقاس عظمة الرجال بقدر أعمالهم الجليلة وأفكارهم النيرة، وبقدر ما خلّفوه من مآثر وإنجازات، وبما ابتكروه من نظريات صالحة، وبما رسموه من إبداعات متقدمة، وبقدر ما حفروه في ذاكرة التاريخ، وبما قدموه لأممهم ما يعينها على تغيير واقعها.

ومما يذكر من خصاله على سبيل المثال لا الحصر :

1. صوته الجهوري.
2. بصيرته المتطلعة نحو إحقاق الحق وكسر شوكة الباطل ودمغه.
3. حافظته القوية.
4. تواضعه العلمي والعملي.
5. انكبابه على التدوين والتأليف منذ تحصيله إلى آخر عهده.

6. خدمته للعلم والمعرفة الإنسانية وحفظه على التراث العربي الإسلامي.

آثاره العلمية : ترك كما وافرا من الكتب والأشرطة السمعية والبصرية إلى جانب المحاضرات التي كان يلقيها في المناسبات التي يدعى إليها، ومن ضمن مؤلفاته:

1. تيسير الوصول إلى علم الأصول وهو كتاب مطبوع.
2. الإمام مالك ومدرة المدينة وهو مطبوع كذلك.
3. كتاب الجزائر عبر خمسة قرون وهو كتاب مخطوط.
4. شرح العاصمية في القضاء وهو مخطوط وهو مجموعة من المحاضرات التي كان يلقيها علينا في مسجد الموحدين وقد حضرت في بعضها وقد ضاعت مني.
5. شرح ألفية ابن مالك في النحو غير مكتمل وهو كتاب مخطوط وهو مجموعة من المحاضرات التي كان يشرح فيها الألفية وقد حضرت فيها وعندي منها نسخة.
6. شرح ألفية السيوطي في علم الحديث.
7. شرح ابن عاشر في الفقه المالكي.
8. مدخل إلى علم أصول الفقه.
9. أسئلة وأجوبة في مجال الإفتاء.

تلاميذه :

كوّن الشيخ الأطرش السنوسي جيلا من الطلبة والأئمة والأساتذة، فقد كان يلقي دروسه العلمية بمسجد الموحدين بولاية وهران، وكذا محاضراته في الجامعة.

توفي رحمه الله يوم الجمعة 09 جمادى الآخر 1424هـ/ 08 أوت 2003 ودفن في مقبرة عين البيضاء بحضور السلطات الولاية وتلاميذه ومحبيه، فرحم الله الشيخ رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنانه آمين.

الاسم الذي أطلق على المخطوط وتوثيق نسبته إلى صاحبه :

إنّ هذا المخطوط هو مجموعة من المحاضرات التي كان يلقيها الشيخ الأطرش رحمه الله على طلبته في مسجد الموحدين بحي أكميل وهران بعد صلاة العصر، حيث كان الشيخ بعد تسويد شرحه يكتبه على أوراق بالآلة الراقنة، ويعطيه المسؤول على الطلبة من أجل تصويره ثمّ توزيعه على الطلبة الحاضرين.

وقد جمعت هذه المحاضرات كلّها، وجلدتها في مجلدين، وأطلعت الشيخ رحمه الله عليه، فسُرّ بذلك وكتب لي فيه بخطه على الغلاف ما يلي :

« بسم الله الرحمن الرحيم

من مؤلفه : أحمد الشريف الأطرش السنوسي، ياذن لتلميذه الشاب المهذّب : توفيق منصوري بن يوسف ليدرسه للطلبة الطالبين له. وبالله التوفيق

حرر في 02 شعبان 1420هـ = 10 نوفمبر 1999م »[4]

فالشيخ رحمه الله لم يعط لهذه المحاضرات اسما كما فعل في شرح الألفية، ولكنّه سماه كتيبا بقوله : « وبما أنّ استشفاف مدارك أئمة الفقه يتوقف بالضرورة على دراسة أصول الفقه، كان لزاما أن أضع هذا الكتيب في أصول الفقه »[5]

وصف النسخة المعتمدة

وهي النسخة التي جمعتها، والتي كتب لي فيه الشيخ رحمه الله بخطه، وهي المعتمدة وتقع في مجلدين ، عدد لوحات المجلد الأول :235، أمّا عدد مسطرتها فما بين 30 و33 سطرا باختلاف اللوحات، ويحتوي كل سطر ما بين :10 و3 كلمة باختلاف السطور، وفيما يلي صورة الغلاف، وصورة الصفحة الأولى من المجلد الأوّل والصورة الأخيرة .

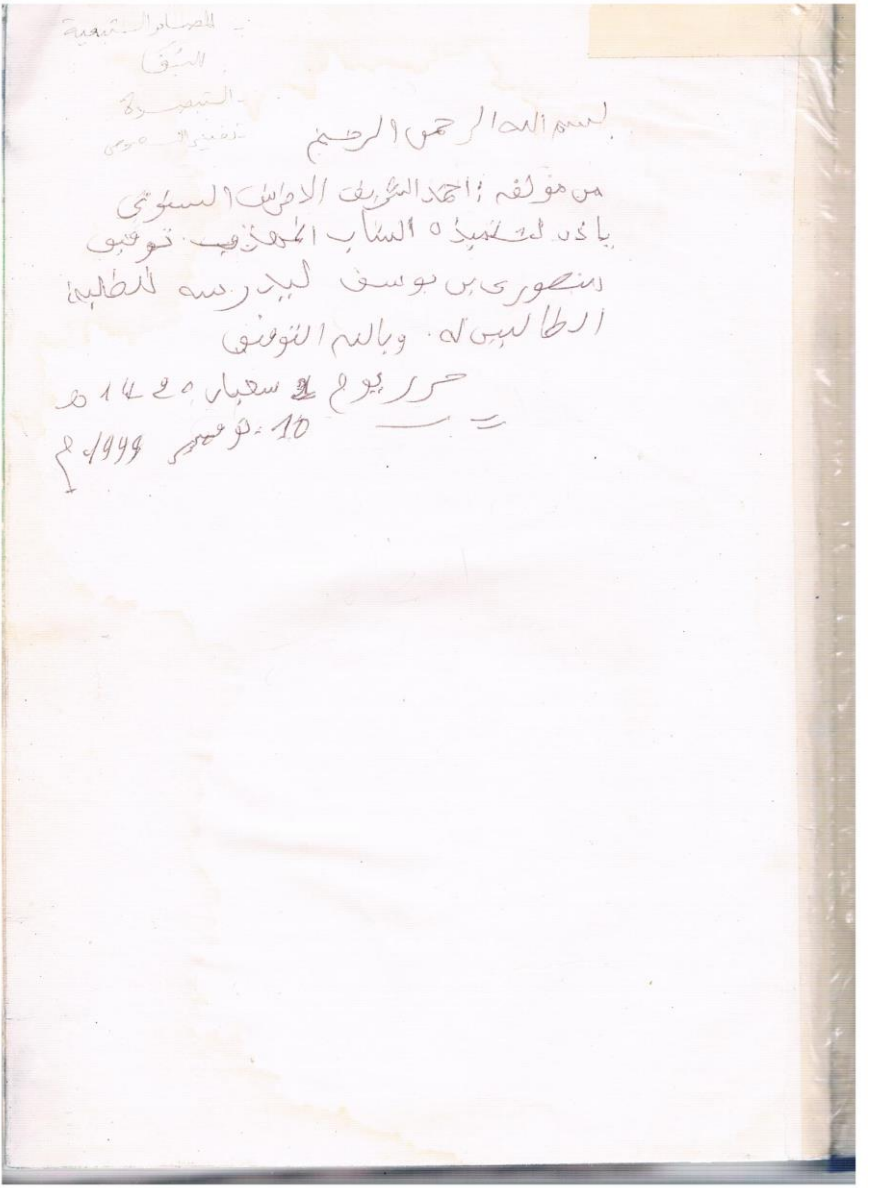

بسم الله الرحمن الرحيم

من مؤلفه: أحمد الشريف الأدريس السنوسي

بأذن لتلميذه الشاب المهذب توفيق

منصوري بن يوسف ليدرسه للطلبة

الطالبين له. وبالله التوفيق

حرر يوم 2 شعبان 1420 هـ

الموافق 10 نوفمبر 1999 م

(1)

لـــســـم اللـــــه الرحمـــان الـرحـيم • وعلى اللـــه قصـد السبيـــل •

وبعد ،فلطالما طلبمني بعض الدارسين من ابنائنا الطلبة الذين تدارستمعهم ،"اصول الفقـــه الا سـلامي " : أن اضع بين ايديهم نبذة عـــن نشاة "مذاهب الفقه الاسلا مي " : • فا جبتهم الى طلبهم متبرئا من العجب والحول، وبما ان استشفاف مدارك ائمة الفقه يتوقف بالضرورة على دراسة " اصول الفقه " ،كان لزاما ان اضع هذا الكتيب في اصول الفقه ،مستهلا باعطاء نظرة وجيزة حول نشاة المذاهب الفقهية

نشاة المذاهب الفقهية :"

إنـي لا أقصد بهذا العرض الوجيز التعرض لنشاة الفقه الاسلامي ،كقانون علم يشمل العبادات والمعاملا ت والاخلاق ،فانه – بهذا الاعتبار – وجد مع بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ،وأخذ يتوسع لينظم للناس حياتهم في مختلف المجالا ت بعد الهجرة ، وهو أحد أقسام الشريعة ،إن أردنا حصره في مفهومه الاصطلا حي من حيث أنـــه مجموعة أحكام تعبدية كالصلا ة والصيام والحج ،وأخرى أحكام عملية متعلقة بمـــا يصدره الشخص من تعامل مع الآخريـــن •

وهذه المعاملا ت روعي فيها أعراف الناس ومصالحهم المتغيرة بتغير الا زمان والبيئات ،فجاء ت أحكامها أصولا كلية ،وقواعد عامة مقرونة بعللها ،تظهر أحيانا وتختفي أحيانا اخرى • واخشى ان اتوسع في سرد التصانيف لإضفاء المعنى الجامع المانع للفقه ،فأحيد عن صلب الموضوع (1) :فمن ذلك أن أصحاب الشافعي يجعلون أقسام الفقه الكبرى التي تعتبر أركانا له أربعة :العبادات والمعاملات ،والزواج ،وما يتصل به (الاحوال الشخصية) ،والعقوبات • (2) :وقسمه ابن عابدين – يقول صاحب المدخل – إلى خمسة اقسام :

1 – عبادات : وهي خمسة : (الصلاة ،الزكاة ،الصوم ،الحج ،الجهاد)•

2 معاملات :وهي خمسة • (المعاوضات المالية ،والاعانات ،والزواج وما يتصل به ، والمخاصمات ،والتركات)•

3 – عقوبات : وهي خمسة : القصاص ،وحد السرقة ،وحد الزنا ،وحد القذف ،وعقوبة الردة عن الاسلام) •

4 – اعتقادات •

5 – وآداب •

وإنما أقول : أن الفقه الاسلا مي بدأ يتطور مباشرة بعد موته صلى الله عليه وسلم ، باجتهاد الصحابة وإبداء آرائهم في فهم نصوص القرآن الحكيم ،والسنة المطهرة ،وقتال أبي بكر الصديق مانعي الزكاة ،كاف دلالة على هذا ، وكان حتما أن تستوجب الحوادث

(1) المدخل للاستاذ عيسوي / 15 •

(2) حاشية ابن عابدين • ج (1) ص 56 •

وحجتهم ان حديث نهيصلى اللهعليهوسلم عركل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير • ناسخ لقوله تعالى : "قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا اولحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به" • وهو حديث آحاد •

المبحث الخامس (الفرق بين النسخ والتخصيص) وقد علمت مما فيه •

المبحث السادس (انواع المنسوخ من الكتاب) • وهي ثلاثة :

أ) منسوخ التلاوة دون الحكم • ومثلوا له بقول عمر رضي الله عنه : "لولا ان يقول الناس زاد عمر في المصحف لاثبتها في حاشية المصحف : الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة •

ب) منسوخ الحكم دون التلاوة، وهو الغالب في المنسوخ •

المبحث السابع (طرق النسخ) وهي ثلاثة

1 – النص الصريح • وتقدم مثاله •

2 – الاشارة الى النص الصريح • مثل "الآن خفف الله عنكم" • وقد علم ان لو لم تجد وافان الله غفور رحيم" •

3 – ثبوت تاريخ المتقدم والمتأخر من النصين، وسائر المرجحات المتقدمة، ومنها رواية الكبير على الصغير تقدم • كرواية ابن عباس انه صلى الله عليه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة، تقدم عليه رواية عائشة رضي الله عنها : "ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره عن ثلاث عشرة ركعة ..." الخ • ولانها ايضا اعرف بالحوال التي كان عليها النبي في منزله •

اما الاجماع فينسخ، ولكنه ليس بذاته، وانما هو دليل على وجود الناسخ، لانه قطعي كاجماعهم على حد التاريثمانين، الحكم قتله في المرة الرابعة، ولو شرب في المرة الرابعة، لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الشارب في المرة الرابعة، ولم يفعله • واما القياس فلا يكون ناسخا باجماع • لانه ظني، ولانه لا يكون الا عند فقد النص • اما نسخ الاجماع للاجماع، ونسخ القياس للقياس فسيأتيان في بابيهما ان شاء الله •

المبحث الثامن (الحكمة من النسخ) • هو تمرين المسلمين على تعود الاحكام، فينتقل بهم التشريع من حالة الى حالة، كما كان التدرج في احكام الخمر، والربا، والصلاة من ركعتين الى اربع • هذا آخر حديثنا فيما يتعلق بالكتاب الاول •

موضوعات الكتاب :

تناول الشيخ في الجزء الأوّل من كتابه الموضوعات الآتية :

1- **مدخل إلى الكتاب** : وحجمه 33 صفحة، حيث استهله الشيخ رحمه الله بإعطاء نظرة وجيزة حول نشأة المذاهب الفقهية، فقال : « إنّ الفقه الإسلامي بدأ يتطور مباشرة بعد موته صلى الله عليه وسلم، باجتهاد الصحابة وإبداء آرائهم في فهم نصوص القرآن الحكيم والسنة المطهرة، وقتال أبي بكر مانعي الزكاة، كاف دلالة على هذا، وكان حتما أن تستوجب الحوادث المتجددة شريعة تصدر الحكم فيها، وكان من طبيعة البشر عدم تساويهم في الفهم وتقدير الأشياء، مع تفاوتهم في الرصيد العلمي، فينشأ الاختلاف في الحكم»(6)

ثمّ وجّه كلمة إلى المتعصبين لمذاهبهم فقال : « أمّا تعصب المقلدين لمذاهبهم، واتخاذهم إياها دينا من يبتغي غيره لن يقبل منه، فهذا واقع محسوس لا جدال فيه، وهو من مخلفات التخلف الفكري، ورواسب الجاهلية الأولى أثاره عصر الانحطاط، أقل ما يقال فيه : إنّه تعصب مقلدين قبل أي اعتبار...وإلاّ فالمذاهب الفقهية وما فيها من رصيد فكري ضخم، وثروة علمية مكثفة هي تراثنا الحضاري الذي لم يكن لنا تراث خيرا وأبقى منه، وهو ضمان انتمائنا السلفي، وحارس أصالتنا الإسلامية »(7)

واستدل بعد ذلك بأدلة على ضرورة نشأة المذاهب الفقهية وأنّها كانت امتدادا لمذاهب الصحابة رضي الله عنهم فأشفى الغليل : « إنّ بذرة المذهبية وجدت في عصر الصحابة، إذ حدثت أحداث بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن قضى فيها بحكم، ولا أفتى فيها بقول، لأنّها لم تحدث في حياته، وأوّل حادثة اعترضت الصحابة رضي الله عنهم حادثة مانعي الزكاة، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه اجتهادا منه بعد مراجعة الصحابة رضي الله عنهم »[8]

وبعدها ذكر أسباب اختلاف الأئمة، وختم مدخله بالتعريف بأئمة المذاهب الأربعة (أبو حنيفة، ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل)، وبيّن أصول مذاهبهم وآرائهم الفقهية.

فأصول أبو حنيفة النعمان : « الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب في بعض حالاته، وقول الصحابي »[9]

وأمّا مدارك مالك الاجتهادية : « فهي ثلاثة عشر : الكتاب، والسنّة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، وسد الذرائع، وقول الصحابي، ومراعاة الخلاف، وشرع من قبلنا.

لكن إذا تعارض القياس مع المصلحة قدم ما يحقق مصلحة عليه، أو أعمل عرف الناس إن م يكن في ذلك ما يناهض قاعدة من قواعد التشريع »[10]

وأصول مذهب الشافعي : « الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والاستصحاب »[11]

وأصول مذهب أحمد : « الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، والعرف.

وقبل التفصيل أؤكد أنّ من شدة تمسكه بالسنّة إيثاره للحديث المرسل، والحديث الحسن على القياس »[12]

2- **التعريفات**، وحجمها 03 صفحات، وشملت تعريف أصول الفقه، والفقه.

3- **الحكم الشرعي وأقسامه**، وحجمه 22 صفحة، وأتبعه بمناقشات تفصيلية.

4- **مصادر الأحكام الشرعي** ، وحجمه 05 صفحات، وهي الأدلة التي تؤخذ منها الأحكام، حيث فصّل في المصدر الأول وهو القرآن.

5- **مباحث الألفاظ** وهي : العام والخاص والمنطوق والمفهوم والمطلق والمقيد والظاهر والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ.

وحجمها حوالي ثلثي الجزء الأوّل، وهو ما تبقى من الكتاب.

مصادر الكتاب :

جمع الشيخ الأطرش رحمه الله في تأليفه بين كتب طريقة المتكلمين، وكتب طريقة الفقهاء، فهو يعرض القاعدة الأصولية نظريا، ثمّ ينتقل إلى تطبيقاتها الفقهية، ومن بين هذه المصادر :

أولا : كتب أصول الفقه :

الموافقات والاعتصام للإمام الشاطبي، جمع الجوامع لابن السبكي وحواشيه كالمحلي والبناني وغيرها، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، مفتاح الوصول لأبي عبد الله التلمساني، أصول السرخسي، المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي، الورقات للجويني مع شرح الحطاب، التنقيح للإمام القرافي،إرشاد الفحول للإمام الشوكاني، تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي، أصول الفقه الإسلامي لشلبي، أصول الفقه في ثوبه الجديد لمحمد جواد مغنية، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، الشافعي لأبي زهرة.

ثانيا : كتب الفقه الإسلامي :

حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي، المحلى لابن حزم الظاهري، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي.

ثالثا : كتب القواعد الفقهية :

القواعد لابن رجب الحنبلي، الفروق للإمام القرافي، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني، المدخل للأستاذ عيسوي.

رابعا : كتب الفقه المقارن :

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

خامسا : كتب التفسير :

الجامع لأحكام للقرطبي، أحكام القرآن لابن العربي، تفسير الطاهر بن عاشور، تفسير ابن كثير.

سادسا : كتب الحديث وشروحها :

شرح السنة البغوي، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، نيل الأوطار للشوكاني، المنتقى شرح الموطأ للباجي.

دراسة المخطوط :

1- **منهج الشيخ في إيراد التعاريف** : اهتم علماء الأصول بضبط التعاريف اهتماما غير منقطع النظير، فتراهم يضعون القيود وهذا كله لتحديد المفاهيم والمصطلحات والمسائل التي تدخل فيها.

والمتأمل لجميع المصطلحات الأصولية التي عرفها الشيخ رحمه الله، يجد أنّه تجنّب في الغالب إيراد محترازاتها، وهذا كله لكي لا يدخل الطالب في المباحث المنطقية، وسأسوق بعض التعاريف التي تدل على ذلك.

قال في تعريف الحكم الشرعي : « هو خطاب الله للمكلّف باعتبار توفر شروط التكليف فيه التي هي : بلوغ الدعوة، والبلوغ، والعقل، والاختيار، أو باعتبار صورة العبادة من حيث استيفاؤها للشروط وسلامتها من الموانع.

ومن أجل ذلك، وبهذا التعريف كان خطاب الله المتعلق بالمكلفين على قسمين : خطاب تكليف وخطاب وضع ».[13]

وقال أيضا : « العام : لفظ يستغرق المعنى الموضوع له اللفظ بشموله جميع أفراده، الخاص : لفظ لا يستغرق كل أفراد المعنى الموضوع له اللفظ ».[14]

فالناظر في كثير من التعاريف يلمح أنّ الشيخ يتفادى التطويل فيها، ويكتفي بالتعريف الاصطلاحي ولا يذكر التعريف اللغوي.

2- **الإكثار من التمثيل** : وهو الغالب في كتابه، وكثيرا ما كان يمثل بالقرآن والأحاديث النبوية، ومثاله ما ذكره في أنواع مفهوم المخالفة بقوله : « خامسها : مفهوم العدد، مثل قوله تعالى : (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ)[النور : 02] أي لا يزاد عليها ولا ينقص، ومثل قوله تعالى :(وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [البقرة : 234]، ولذا قال النبي ε في عبد الله بن أُبي : وسأزيده على السبعين لمـّا نزل قوله تعالى : (ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ)[التوبة : 80] [15]».[16]

وكذلك في مدلول الأمر : « أصل مدلوله الوجوب حقيقة كقوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ)[النساء : 59]، وقوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[الأنفال :24]» .[17]

3- **ذكره الفروع الفقهية** : لقد ذكر الفروع الفقهية المبنية على المسائل الأصولية التي كان يبحثها، وهذا تأكيد منه أنّ أصول الفقه علم منهجي، لا يمكن أن لا يربط بعلم الفقه، إذ أنّه يعمد إلى كتب تخريج الفروع على الأصول وكتب فقهاء المذاهب الإسلامية لكي يورد تطبيقات فقهية حتى لا يكون البحث في هذه الأصول نظريا.

فمن ذلك، لمـــّا تكلّم عن تقسيم الوقت إلى : موسع ومضيق وذو شبهين، ذكر فرعا فقهيا للمالكية فقال : « وأمّا جواز إخراجها (الزكاة) قبله (يعني : الحول) بشهر في عين وماشية فرخصة، وأمـــّا زكاة الفطر عندهم فيجوز إخراجها قبل يوم العيد باليوم واليومين على ما في المدونة وبالثلاثة على ما في الموطأ، على أنّ الشافعية يجيزون تقديم صدقة الفطر من أوّل شهر رمضان».[18]

4- **سوقه لمذاهب علماء المذاهب في المسائل** : ومثاله قوله : « هل يقتضي النهي عن الشيء فساده ؟ فيه ثلاثة آراء اجتهادية.

1-مذهب الإمام أبي حنيفة : مطلق النهي لا يفيد الفساد مطلقا سواء كان لخارج أم يكن له لما سيأتي في إفادته أي لأنّ النهي عن الشيء يستدعي إمكان وجوده (فإنّ نهي الأعمى عن النظر لغو لعدم إمكان وجود النظر) وإنّما يقتضي الفساد إذا كان عن ركن من أركان ماهية الشيء، فالنهي عن بيع الخنزير والميتة وبيع السفيه يقتضي فساد المنهي عنه، وإن كان النهي لوصف

عارض كالبيع وقت نداء الجمعة، أو صوم يوم النحر لا يقتضي فساد المنهي عنه.

2-مذهب الإمام أحمد : أنّ النهي عن الشيء يقتضي فساده مطلقا أي سواء كان لخارج أم لم يكن، إلاّ إذا انتفى الفساد لدليل كما في طلاق الحائض للأمر بمراجعتها في حديث رسول الله ε لمـــّا طلّق ولده عبد الله زوجته τ، إذا فالوضوء بالماء المغصوب، والحج بمال الربا، والذبح بالسكين المسروقة عبادات فاسدة.

3-مذهب الإمامين مالك والشافعي : التوسط بين هاتين النظريتين، فالنهي إن كان عن عين الشيء، أو لوصف فيه اقتضى فساد المنهي عنه كالخمر تباع، وبيع الخنزير، أو لبس الخف في الإحرام، فالأولان في ركنه، والثالث في وصفه.

أمـــّا إن كان من أجل مجاوره لم يقتض الفساد مثل الوضوء بالماء المغصوب والحج بالمال الحرام.

ومن هنا اتفق المالكية والشافعية على فسخ نكاح الشغار، والحنفية لا يقولون بفسخه لأنّ النهي عنه إنّما هو لمجرد وصف فيه، وهو لايقتضي الفساد عندهم ».[19]

5- ذكره لثمرة الخلاف في المسائل الأصولية : ومن أمثلته بعد أن ذكر قاعدة في الأمر : هل الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده ؟ وموقف علماء الأصول منها،

قال رحمه الله : « وتظهر ثمرة الخلاف في : أنّ العبادة المأمور بها لا ينهى عن ضدها، ما لم يفض الضد إلى فواتها، فالقيام في الصلاة مأمور به، فإذا جلس ثمّ تلافى القيام المأمور به لم تبطل صلاته، لأنّ جلوسه غير منهي عنه، لأنّ الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده.

والجمهور يرون أنّ الجلوس منهي عنه لأنّه ضد القيام المأمور به، فإذا جلس من قيامه في أثناء صلاته عمدا بطلت صلاته، وكذا إذا سجد على مكان نجس فعند الجمهور تبطل صلاته لأنّه مأمور بالسجود على مكان طاهر، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فالسجود على مكان نجس منهي عنه ».[20]

الهوامش :

(1) ينظر : منهجية الشيخ الأطرش السنوسي في تدريس علم أصول الفقه للدكتور يوسي الهواري، وهو مقال منشور في : أشغال الملتقى الوطني حول الشيخ أحمد الشريف الأطرش السنوسي مفتي الديار الوهرانية المنعقد في 20 صفر 1427هـ/ 20 مارس 2006م، منشورات دار الأديب، السانية وهران، ص114-113.

(2) المجلة الجزائرية للمخطوطات العدد السابع سنة 2010 ص148-128.

(3) ينظر : أشغال الملتقى الوطني حول الشيخ أحمد الشريف الأطرش السنوسي مفتي الديار الوهرانية المنعقد في 20 صفر 1427هـ/ 20 مارس 2006م، منشورات دار الأديب، السانية وهران، ص22-15.

(4) غلاف المخطوط.

(5) المخطوط ص01.

(6) المخطوط ص02-01.

(7) المخطوط ص05.

(8) المخطوط ص06.

(9) المخطوط ص 17.

(10) المخطوط ص20.

(11) المخطوط ص22.

(12) المخطوط ص27.

(13) المخطوط ص36.

(14) المخطوط ص82.

(15) الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير باب (ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ) [التوبة : 80]، حديث رقم : 4670، و4671، ونص الحديث : عن عمر قال: لمـــّا توفي عبد الله بن أُبي جاء ابنه عبد اله بن عبد الله إلى رسول الله ε فسأله أن يُعطيه قميصه يكفّن فيه أباه، فأعطاه.ثمّ سأله أن يصلّي عليه، فقام رسول الله ε ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله فقال : يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نهاك ربّك أن تصلي عليه ؟ فقال رسول الله ε : إنّما خيّرني الله فقال : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة ، وسأزيده على السبعين.قال : إنّه منافق. قال : فصلى عليه رسول الله ε فأنزل الله : ولا تصل على أحد منهم. فتح الباري شرح صحيح البخاري ج8ص423-422.

(16) المخطوط ص76.

(17) المخطوط ص168.

(18) المخطوط ص43.

(19) المخطوط ص46-45.

(20) المخطوط ص179.